لا يقتسم ورثتي دينارا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يقتسم ورثتي دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة

 متفق عليه

-"لا يقتسم ورثتي"، أي: لا يقسم من كان يرثني لو كنت مورثا.

-"ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة"، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من الأراضي التي كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.